# الجمهورية اللبنانية وزارة الداخلية والبلديات بلدية انطلياس - النقاش

### طلب ترخيص بالبناء

| ، رقم الهاتف:  | فوان: _             |
|--|---------------------|
| الطلب للحصول على ترخيص بالبناء على العقار رقم، القسم رقم                                 | م بهذا              |
| العقارية.  |                     |
| ت المرفقة:   | ستندا               |
| ف والاتفاقية بين المالك والمهندس المسؤول وفقاً للنموذج الموضوع من نقابة المهندسين.       | التكلية             |
| المهندس المسؤول وفقاً للنموذج الموضوع من نقابة المهندسين وعقود المهندسين المشتركين والتع | تعهد                |
| تغيذية وفقاً لقانون النقابة.   |                     |
| ل نسخ عن خرائط البناء موقعة من المالك والمهندس المسؤول ومسجلة لدى نقابة المهندسين.       |                     |
| ة الدوائر الفنية المختصة. (الكشف الفني)  |                     |
| ارتفاق وتخطيط (بيان لمسطح تخطيط وبيان عن المجاري والمناطق الارتفاقية) محتوية على خر      |                     |
| تخمين بالثمن البيعي للمتر المربع الواحد من أرض العقار .                                  | مالية.<br>افادة     |
| تحميل باللمل البيغي للملز المربع الواحد من ارض العقار.                                   | أصده                |
| حقارية شاملة لا بعد تاريخوا لأكثر من ثلاثة أشور  | افادة               |
| عقارية شاملة لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.  | -                   |
| عقارية شاملة لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر .<br>و تدقيق المساحات.                  | -                   |
| ي تدقيق المساحات.  | جدول                |
| ي تدقيق المساحات.  | جدول                |
| ي تدقيق المساحات.  | -                   |
| ي تدقيق المساحات.  | جدول                |
| ي تدقيق المساحات.  | جدول                |
| ى تدقيق المساحات.  | جدول<br><b>دطات</b> |
| ي تدقيق المساحات.  | جدول<br><b>دطات</b> |
| ى تدقيق المساحات.  | جدول<br><b>دطات</b> |
| ن : ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ  | جدول<br><b>دطات</b> |
| ى تدقيق المساحات.  | جدول حظات           |

## الجمهورية اللبنانية وزارة الداخلية والبلديات بلدية انطلياس - النقاش

#### ترخيص بالبناء

المستندات المطلوبة: (قرار وزير الأشغال العامة رقم ١/٢٧٦ سنة ١٩٩٥، المادة ٢، الفقرة ٢و٣)

- ١- طلب موقع من صاحب العقار أو من يحل محله قانوناً.
- ٢- التكليف والاتفاقية بين المالك والمهندس المسؤول وفقاً للنموذج الموضوع من نقابة المهندسين.
- تعهد المهندسين المسؤول وفقاً للنموذج الموضوع من نقابة المهندسين وعقود المهندسين المشتركين والتعهد بتقديم الخرائط التنفيذية وفقاً لقانون النقابة.
  - ٤- خمس نسخ عن خرائط البناء موقعة من المالك والمهندس المسؤول ومسجلة لدى نقابة المهندسين.
    - ٥- موافقة الدوائر الفنية المختصة. (الكشف الفني)
  - ٦- إفادة ارتفاق وتخطيط (بيان لمسطح تخطيط وبيان عن المجاري والمناطق الارتفاقية) محتوية على خريطة مساحة إجمالية.
    - ٧- إفادة تخمين بالثمن البيعي للمتر المربع الواحد من أرض العقار.
      - ٨- إفادة عقارية شاملة لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
        - ٩ جدول تدقيق المساحات.

يضم إلى ملف المعاملة استمارة ترخيص بالبناء (٤).

الرسوم المتوجبة: (قانون ۸۸/۲۰، المادة ۲۹ و ۷۱ – ۷۳ و ۷۸، المعدل بموجب القانون ۹۹/۱۰۷)

و ( مرسوم اشتراعي

٦٧/٦٧، الجدول رقم ١ و ٢، المعدل بموجب القانون ٩٥/٤٠٩، المادة ٢٤) و (

مرسوم اشتراعي

٠٥/٧٦، المادة ٢١) و (قانون ٩١/٨٩، الجدول رقم ٩) و (القانون رقم ١١/١٦

المعدل بموجب القانون ٢٠٠١/٣٢٣) و (القانون رقم ٩٦/٥٣٩، المادة ١٠،

المعدل بموجب القانون رقم ٩٧/٦٢٢، المادة ٣٧)

رسم الترخيص بالبناء: من الثمن البيعي للمتر المربع الواحد من أرض العقار من كل متر مربع من البناء (ل.ل.) رسم نسبي قدره: ١,٥% عن القسم من الثمن البيعي للمتر المربع الواحد من أرض العقار الذي لا يتجاوز ٢٥,٠٠٠ ل.ل.

, ۱۳۰۰ عن استم من اسل البيعي عمر المربع الوات من الرسل المصر المدي 2 يببور

٢% عن القسم من الثمن البيعي للمتر المربع الواحد الذي يزيد عن ٢٥,٠٠٠ ل.ل. ولا يتجاوز ١٠٠,٠٠٠ ل.ل.

١% عن القسم من الثمن البيعي للمتر المربع الواحد الذي يتجاوز ٢٠٠,٠٠٠ ل.ل.

رسم المتختات: ربع رسم الترخيص بالبناء ( فقط للمخازن والمستودعات والمكاتب).

رسم تصوينة: ١٠,٠٠٠ ل.ل.

رسم ترمیم: ١٠,٠٠٠ ل.ل.

رسم طابع مالي:

عن كل طابق ٢٠٠٠٠ ل.ل. لمتر البناء المربع شرط أن لا يزيد الرسم عن ٢٥٠,٠٠٠ ل.ل.

عن كل جزء من طابق ١٠٠٠٠ ل.ل. لمتر البناء المربع شرط أن لا يزيد الرسم عن ١٠٠,٠٠٠ ل.ل.

### الجمهورية اللبنانية وزارة الداخلية والبلديات بلدية انطلياس - النقاش

علاوة على رسم الترخيص بالبناء المخصص لاستعمال الأملاك والمنشآت العامة البلدية قدرها ٥%.

علاوة على رسم الترخيص بالبناء تخصص للإنفاق في وجوه محددة قدرها ١٠ ا%.

علاوة على رسم الترخيص بالبناء تخصص لصالح صندوق تقاعد نقابة المهندسين قدرها °% تدفع الى صندوق النقابة قبل اعطاء الرخصة من البلدية.

رسم إنشاء مجارير وأرصفة: نصف بالألف من الثمن البيعي للمتر المربع من أرض العقار عن كل متر مربع من البناء المنوي إقامته.

رسم التعمير: رسم اضافي قدره ١٠% على رسم الترخيص بالبناء.

رسم إضافي لصالح المؤسسة العامة للإسكان قدره ٢ % على رسم الترخيص بالبناء.

رسم المرآب: يعادل التكاليف الفعلية لإنشاء المرآب على أساس المساحة المتوجبة للمرآب. نقدر التكاليف الفعلية لإنشاء المرآب من قبل المجلس الأعلى للتنظيم المدنى.

رسم الملجأ: يحسب على أساس عشر ليرات لبنانية عن كل متر مربع من المساحة المتوجبة للملجأ في الأبنية الخاضعة لموجبات الدفاع المدنى.

#### مهلة الإنجاز: (مرسوم اشتراعي ٨٣/١٤٨، المادة ٤)

خلال شهرين على الأكثر إذا كان عقار البناء موضوع طلب الرخصة قائماً على طريق منفذة أو جوانب تخطيط مصدق. خلال ستة أشهر على الأكثر إذا لم يكن العقار المذكور واقعاً على طريق منفذة أو على جوانب تخطيط مصدق أو إذا كان مصاباً أو ملاصقاً لمشروع تخطيط.

### ملاحظات: (مرسوم اشتراعي ۸۳/۱٤۸) و (مرسوم ٦١/٧٥٦٣)

- ١- يعمل برخصة البناء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ولمدة أربع سنوات معفاة من الرسوم شرط تقديم طلب التجيد خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة قبل انتهاء مدة مفعولها وأن لا يكون هناك مانعاً قانونياً يحول دون التجديد. (مرسوم اشتراعي ٨٣/١٤٨، المادة ٤)
- ٢- عندما يقتضي التخطيط أو الوضع الراهن ضم فضلة من الأملاك العمومية أو الخصوصية العائدة للدولة أو للبلديات إلى العقار موضوع طلب الرخصة المسبقة، وإذا كان الوضع الراهن لجهة تتفيذ التخطيط يسمح بهذا الضم فإن تتفيذ الرخصة يتوقف على دفع تأمين من قبل المالك يوازي على الأقل ثمن الفضلة المقدرة على أساس التخمين المعتمد للعقار لفرض رسم البناء على أن تجري فيما بعد معاملات الإسقاط والتحديد والضم على نفقة المالك. تعتبر الفضلة في هذه الحالة مضمومة إلى العقار الأساسي. إن عملية ضم الفضلة ليست إلزامية للإدارة إذا أعلنت تخصيصها للاستعمال العام. (مرسوم اشتراعي ١٨٥/١٤٨، المادة ٥)
  - ٣- لا يفرض بناء الملاجئ في المناطق الخارجة عن: بيروت وضواحيها، طرابلس وضواحيها، صيدا وضواحيها.
    (مرسوم ٣٥ / ١٦/٧٥، ملحق رقم ١، المادة ١ و ٢).